

نصوص عامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1854.17 صادر في 16 من ذي القعدة 1438 (9 أغسطس 2017) بتحديد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.96.127 الصادر في 24 من ذي القعدة 1416 (13 ماي 1996) بالإذن في قبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج)، كما وقع تغييره ولا سيما المادة 2 منه :

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يحدد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج) في مبلغ ثمانمائة (800) درهم لحجاج التنظيم الرسمي، وفي مبلغ أربعمائة (400) درهم لحجاج وكالات الأسفار.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 691.08 الصادر في 23 من ربيع الأول 1429 (31 مارس 2008) بتحديد سعر الأداء المقبوض عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج والشؤون الاجتماعية).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1438 (9 أغسطس 2017).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الإمضاء : أحمد التوفيق.

مرسوم رقم 2.17.416 صادر في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.96.127 الصادر في 24 من ذي القعدة 1416 (13 ماي 1996) بالإذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج والعلاقات الإسلامية).

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولا سيما المادتين 9 و 10 منه :

وعلى قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.96.127 الصادر في 24 من ذي القعدة 1416 (13 ماي 1996) بالإذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج والعلاقات الإسلامية)، كما وقع تغييره، ولا سيما المادة الأولى منه :

وبإقتراح من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 10 ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.127 الصادر في 24 من ذي القعدة 1416 (13 ماي 1996)، والمادة الأولى منه :

«العنوان - مرسوم رقم 2.96.127 صادر في 24 من ذي القعدة 1416 (13 ماي 1996) بالإذن بقبض أداء عن الخدمات المتعلقة بتأطير الحجاج من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج)». «المادة الأولى - يؤذن لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (قسم الحج) بقبض أداء..... بالتأطير الإداري والصحي والديني».